

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الجمعه ١٠ محـرم سنة ١٣٩٦ هـ. الموافق ٣١ كانون الاول سنة ١٩٧٦ م. العـدد ٢٦٧٣

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٩
نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده:

قانون مؤقت رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٦

قانون معدل لقانون ضريبة الدخل

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيا يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من سنة التقدير التي تبدأ في اليوم الاول من شهر كانون ثاني سنة ١٩٧٧ .

المادة ٢ – تعدل الفقرة (١) من المادة (٢٥) من القانون الاصلي بالغاء الرقم (٣٥٠) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالرقم (٤٥٠) .

١٩٧٦/١٢/٢٩ — الحسين بن طلال

وزير الصحة الدكتور محمد البشير	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران

وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير الزراعة والتموين صلاح جمعه	وزير العدل احمد عبد الكريم الطراونه	وزير السياحة والآثار غالب بركات

وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير المواصلات عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير التموين مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف

وزير النقل علي السحيمات	وزير الاشغال العامة سعيد بينو	وزير المالية محمد الدباس	وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزير الثقافة والشباب فواز شرف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ٩٧٦
نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ولأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦

قانون معدل لقانون ضريبة الخدمات الاجتماعية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الخدمات الاجتماعية لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع القانون رقم (٨١) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من سنة التقدير التي تبدأ في اليوم الاول من شهر كانون ثاني سنة ١٩٧٧ :

المادة – ٢ تعدل الفقرة (د) من القانون الاصلي بحيث تصبح فقرة (جـ) وباضافة العبارة التالية الى اخرها : – «وذلك باستثناء الشركات المساهمة» .

١٩٧٦/١٢/٢٩ — الحسين بن طلال

وزير الصحة محمد البشير	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران

وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير الزراعة صلاح جمعه	وزير العدل احمد عبدالكريم الطراونه	وزير السياحة والآثار غالب بركات

وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير المواصلات عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير التموين مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف

وزير النقل علي السحيمات	وزير الاشغال العامة سعيد بينو	وزير المالية محمد الدباس	وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزير الثقافة والشباب فواز شرف